رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

3356- حكم دفع الزكاة في بناء المساجد - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. آآ هذا السائل آآ عبد الله عبد الله من الخارج يقول عندي مبلغ كبير جدا واريد ان هذا المبلغ في بناء مسجد. هل يجوز ان نصرف الزكاة في بناء مساجد في ذلك؟ لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد - 00:00:00

والمشاريع كاصلاح الطرق وبناء المدارس والاربطة بل الزكاة حدد الله مصاريفها قوله تعالى ان الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. فيقتصر على ما حصل الله صرف الزكاة فيه فهو هذه المصارف الثمانية - 00:00:20

واما الاعمال الخيرية الاخرى والمشاريع الخيرية في بناء المساجد وغيرها فهذه فهذه تقام من التبرعات من صدقات التطوع نعم - 00:00:50